مميزة ككسب عبد وولد جارية وثمرة نخلة وشجر ولبن وصوف
وشعر حيوان ونحوه فهي للمشتري ويرد المبيع دونها قال الاذرعي
وقضية اطلاقه انه لا فرق في الثمرة واللبن والصوف بين ان
تكون فصلت اولا ولا يمنع الرد الاستخدام قبل العلم بالعيب
من المشتري او غيره للمبيع ولا من البايع او غيره للثمن اجماعا
ولا وطي الثيب كالاستخدام وان افضى الى تحريمها على بايعها لكونه
اباه مثلا كما مر نعم ان كان بعد عينا كان مكنته ظانة انه اجنبي
منع لانه عيب حدث ووطي الغورا مع بقا بكارتها كالثيب وافتضاض
الامة بالفا والقاف البكر المبيعة من مشتر او غيره يعني زوال
بكارتها ولو بنحو وثبة بعد القبض نقص حدث فيمنع الرد ما لم
يستند بسبب متقدم جهله المشتري كما مر وقول المصنف
افتضاض مبتدا خبره قوله نقص وليس معطوفا على الاستخدام
فهو نظير قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم
وقبله جناية على المبيع قبل القبض فان كان من المشتري منع
رده بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فان
قبضها لزمه الثمن بكماله وان تلفت قبل قبضها لزمه قدر النقص
من الثمن او من غيره واجاز هو البيع فله الرد بالعيب كذا قاله
الشارح وهو محمول على ما اذا لم يطلع عليه الا بعد اجازته ثم
ان كان زوالها من البايع او بافة او بزواج سابق فهدر او من
اجنبي فعليه الارش ان زالت بلا وطي او بوطي زنا منها والا لزمه
مهر مثلها بكرا بلا افراد ارش وهو للمشتري نعم ان رد بالعيب
سقط منه قدر الارش وفرق بين وجوب مهر بكر هنا ومهر ثيب
وارش بكارة في الغصب والديات ومهر وارش بكارة في المبيعة
بيعا فاسدا بان ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه
ثم ولهذا لم يفرقوا بين الحرة والامة وبان البيع الفاسد وجد فيه
عقد اختلف في حصول الملك به كما في النكاح الفاسد بخلافه
فيما مر فصل في التصرية المشار اليها فيما مر بالتغرير
الفعلي وقد صرح بحكمها فقال التصرية وهي ان يترك البايع حلب
الحيوان عمدا مدة قبل بيعه حتى يجتمع اللبن فيتخيل المشتري
غزارة لبنه فيزيد في الثمن حرام للتدليس ولا فرق في الحرمة
بين مريد البيع وغيره ومن قيده بالاول اراد به ما اذا انتفى

بكرم

معه

معه ضرر الحيوان والاصل في ذلك خبر الصحيحين لا تصروا الابل
والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك اي النهي فهو بخير النظرين بعد ان
يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقيس
بالابل والغنم غيرهما بجامع التدليس ونص وابو داود تركوا من
صري الما في الحوض جمعه ومنهم من يرويه بفتح التا وضم الصاد
وتسمى محفلة ايضا تثبت الخيار للمشتري كما مر في الخبر حيث
كان جاهلا بها ثم علم بها بعد ذلك وهو على الفور كخيار العيب
نعم لو رد اللبن على الحد الذي اشعرت به التصرية فلا خيار كما هو
الاوجه وبهذا قال ابو حامد لا وجه للخيار هنا وان نازعه الاذرعي
هنا لان ما كان على خلاف الجبلة لا وثوق بدوامه ويشمل كلامه
ما لو تصرت بنفسها او لنسيان او شغل وهو كذلك كما صححه البغوي
وقطع به القاضي وقال الاذرعي انه الاصح وهو مقتضي كلام الماوردي
والعراقيين والشافعي في الام وصححه صاحب الافصاح والمفتاح
للحاوي وجزم به الاميري وصححه السبكي لحصول الضرر ويويده
ان الخيار بالعيب لا فرق فيه بين علم البايع به وعدمه فاندفع ترجيح
الحاوي كالغزالي مقابله لانتفا التدليس وقيل يمتد الخيار
ثلاثة ايام من العقد كما صرح به في الخبر ومن ثم صححه كثيرون
واختاره جمع متاخرون واجاب الاكثرون بحمل الخبر على الغالب
من ان التصرية لا تظهر فيما دون الثلاث لاحتمال احالة النقص
على اختلاف العلف والماوي مثلا فان ردها اي اللبون ولو بغير
عيب التصرية بعد تلف اللبن اي حلبه ولو قليلا وعبر به عنه
لانه بمجرد حلبه يسري اليه التلف وظاهر انه لا بد من لبن
متمول اذ لا يضمن الا ما هو كذلك رد حتما معها صاع تمر وان
اشتراها بصاع تمر ويسترد صاعه لان الربا لا يوثر في الفسوخ
كما قاله القاضي سوا كان المدفوع للبايع باقيا ام تالفا خلافا
للاذرعي بنا على الاصح الان في الكتابة من اختصاص التقابض
بالنقود او زادت قيمته على ما اشتري به للخبر السابق وقطعا
للنزاع وبما قاله علم ان المشتري لا يكلف رد اللبن لان ما حدث
بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فاذا امسكه
كان كالتالف وانه لا يرده على البايع قهرا وان لم يحمض لذهاب
طراوته والعبرة بغالب تمر البلد كالفطرة وهو المراد بما نص عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)